- قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم ا بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم ا من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم .

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله ليبلونكم ا بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال : هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلي ا به عباده في إحرامهم حتى لو شاؤوا تناولوه بأيديهم فنهاهم ا أن يقربوه فمن قتله منكم متعمدا قال : إن قتله متعمدا أو ناسيا أو خطأ حكم عليه فإن عاد متعمدا عجلت له العقوبة إلا أن يعفو ا عنه .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله ليبلونكم ا بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال : النبل والرمح ينال كبار الصيد وأيديهم تنال صغار الصيد أخذ الفروخ والبيض .

وفي لفظ : أيديكم .

أخذكم إياهن بأيديكم من بيضهن وفراخهن ورماحكم .

ما رميت أو طعنت .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد ليبلونكم ا بشيء من الصيد قال : ما لا يستطيع أن يرمي من الصيد .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد يغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا فنهاهم ا عن قتله وهم محرمون ليعلم ا من يخافه بالغيب .

وأخرج ابن أبي حاتم من طرق قيس بن سعد عن ابن عباس .

أنه كان يقول في قوله : فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم : أن يوسع ظهره وبطنه جلدا ويسلب ثيابه .

وأخرج أبو الشيخ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن جابر بن عبد ا قال : كان إذا ما أخذ شيئا من الصيد أو قتله جلد مائة ثم نزل الحكم بعد .

وأخرج أبو الشيخ من طريق أبي صالح عن ابن عباس قال : يملأ بطنه وظهره إن عاد لقتل الصيد متعمدا وكذلك صنع بأهل وج أهل واد بالطائف قال ابن